mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 964 - كتاب الشفعة 9

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى. وان كان الثمن وان كان الثمن عبدا فاخذ الشفيع بقيمته - 00:00:00

ثم وجد ثم وجد به البائع عيبا فاخذ ارشه وكان الشفيع اخذ بقيمته سليما لم يرجع عليه بشيء وان كان الثمن مؤجلا قبل بسطر او سطرين وان كان الثمن مؤجلا اخذ به الشفيع ان كان مليا. والا اقام ضمينا مليا واخذ به. لانه - 00:00:20

تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته والتأجيل من صفته قول المؤلف رحمه الله تعالى وان كان الثمن مؤجلا اي ثمن الشخص الذي سيؤخذ في الشفعة كأن يكون اشترى الرجل نصف الدار - 00:00:47

او ربعها من شريك بمبلغ عشرة الاف مؤجلة مقسطة او تحل بعد ستة اشهر او بعد سنة ونحو ذلك ثم اراد الشريك الاخر ان يأخذ بالشفعة. فيأخذ بالثمن المؤجل كذا - 00:01:16

ان كان مليا وان لم يكن ملي فلا يلزم. بدفع المبلغ والثمن مؤجل. وانما عليه ان تحظر كفيلا مليا ظامنا مليا لان التعجيل من صفة البيع والشفيع يأخذ من المشتري حسب شرائه. وهذا معنى قوله رحمه - 00:01:43

الله وان كان الثمن مؤجلا. اخذ به الشفيع يعني بالثمن المؤجل ان كان مليا يعني قادر على السداد والا اقام ظمينا مليا واخذ به لانه تابع للمشتري من هو؟ الشفيع. تابع للمشتري في قدر الثمن - 00:02:22

وصفته يعني صفة الثمن والتأجيل من صفته. فلا يقال له تدفع نقدا بينما المشتري اشترى مؤجلا وانما يكون على صفته سواء بسواء. لكن اذا كان الشفيع غير ملي فلا يعطى اياه الا بكفيل - 00:02:55

احضر كفيل والا يدفع الثمن والا تسقط شفعته. نعم وان كان الثمن عبدا فاخذ الشفيع بقيمته ثم وجد به البائع عيبا فاخذ ارشه وكان اخذ بقيمته سليما لم يرجع عليه بشيء. لان الارشد دخل في القيمة - 00:03:26

يقول رحمه الله وان كان الثمن عبدا او فرسا او جملا او حيوانا فاخذ الشفيع بقيمته لانه لا يأخذ بمثل ما اخذ به المشتري لان المشتري اشترى بالعبد قال اشتري منك نصف هذه الدار - 00:03:55

في هذا العبد في هذا الجمل في هذا الفرس فباعة الشريك اراد ان يأخذ الشخص بالشفعة. ومن حقه يقال له ائت بعبد مثل العبد الذي دفع قيمة ما يمكن وانما يأخذ في القيمة - 00:04:27

يقال هذا اشترى نصف هذه الدار في هذا الفرس او بهذا العبد او بهذا البعير البعير دفع لمن؟ لصاحب الشقس للبايع جاء الشفيع يأخذ من المشتري. فيقال له تدفع له مثل قيمة - 00:04:53

الثمن الذي دفعه كم يقدر العبد او الجمل او الفرس قالوا يقدر بمئة الف فيقال للشفيع تأخذ هذا الشخص في هذا المبلغ بمئة الف اخذ ودفع المئة الالف ثم ان المشتري - 00:05:25

المشتري الذي دفع من العبد او الجمل او الفرس اخذ القيمة من الشفيع البائع نظر في هذا الثمن المدفوع عبدا او جملا او فرسا فاذا به عيب فاذا به فرجع للمشتري وقال يا اخي - 00:05:59

انت دفعت لي قيمة الشخص عبد ما عيب او فرس فهل يقول لهم المشتري انا ما اخذت شيئا اخذ مني الشخص يقال لا انت المشتري

فعليك ان تدفع هذا المعيب - 00:06:36
العبد قدر بمئة الف عرض على اهل الصنف وقالوا هذا العيب الذي فيه يقدر بعشرة الاف ان يكون عيبه مثلا فيه شيء من العيوب حول او فيه ضعف بصر او فيه ضعف حركة في بعض الايدي. احد الايدي - 00:07:05
ونحو ذلك انت فيقال هذا العيب يقدر بعشرة الاف من يدفع العشرة الالاف المشتري يدفع عشرة الاف هل يرجع على الشفيع في هذه العشرة او لا يقال في تفصيل ان كان اهل الصنف - 00:07:33
قدروا قيمة العبد سليما من العيوب بمائة الف ودفعها الشفيع للمشتري فلا يطالب المشتري الشفيع بشيء لانه دفع له قيمة عبد سليم وان كان اهل الصنف يعرفون عبد المشتري قالوا العبيد عادة مئة وعشرين - 00:07:58
لكن لكون عبد زيد هذا اللي دفعه قيمة نعرفه فيه فيه عيب ثمناه بمئة الف فيرجع المشتري على الشفيع بما دفعه ارشى لانه هو المشتري دفع عبدا معين والشفيع دفع قيمة عبد معيب - 00:08:28
والبائع يرجع عليهم بقيمة عبد سليم. ما ما يريد عبد معيب انه باع على اساس ان العبد سليم فالبايع يرجع على المشتري بالعرش. والمشتري يرجع على الشفيع في هذا العرش - 00:09:00
هذي صورة الصورة الثانية ما يرجع المشتري على الشفيع بشيء. لم؟ لان اهل الصنف حينما ثمنوا القيمة على الشفيع ثمنوا قيمة عبد سليم فيقول الشفيع انا دفعت قيمة عبد سليم من العيوب - 00:09:22
فمن يتحمل هذا العرش يتحمله المشتري فقط لان الشفيع دفع قيمة عبد سليم فيدفع المشتري للبايع ارشى العيب على حسابه ولا يرجع الى الشفيع ولا يرجع الى الشفيع يقول رحمه الله - 00:09:57
وان كان الثمن عبدا فاخذ الشفيع بقيمته قيمة العبد ثم وجد به البائع عيبا. البائع الذي استقر عنده العبد لانه باع الشخص واخذ ارشه وكان الشفيع اخذ قيمته سليمة لم يرجع على الشفيع بشيء - 00:10:27
لان الارش دخل في القيمة نعم وان اخذ بقيمته معيبا رجع عليه بالارش الذي اخذه البائع من المشتري. لان البيع استقر بعبد سليم. نعم. وان اخذ معيبا. يعني الشفيع اخذ بقيمة العبد حال كونه معيب - 00:10:57
ثم تبين العيب عند البائع واراد العرش فانه يأخذ من المشتري والمشتري يأخذ من الشفيع لانه يقول اخذ مني زيادة عشرة الاف وقد ثمن العبد بمائة على اساس انها قيمة عبد معيب. فالزيادة ان تدفعها - 00:11:27
وضحتها اذا كان الثمن عبدا اخذه الشفيع بقيمة العبد السليم ثلاثين الفا مثلا وقيمة العبد معيبا عشرين الفا ثم وجد بالعبد عيبا قدره بعشرة الاف. فاخذها البائع من المشتري فلا يخلو ان كان التقدير على ان العبد سليما فلا يرجع المشتري - 00:11:54
على الشفيعي بشيء وان كان التقدير على ان العبد معيبا رجع المشتري على الشفيع بالارش عشر عشرة الاف نعم وان رد البائع العبد قبل اخذ الشفيع ان فسخ العبد ان فسخ العقد ولا شفعة لزوال السبب قبل - 00:12:34
الاخذ نعم وان رد البائع العبد يعني الثمن قبل اخذ الشفيع ان فسخ العقد ولا شفعة لزوال السبب قبل الاخ زوال السبب السبب البيع السبب الاخذ بالشفعة ما هو وجود البيع؟ والبيع انفسخ - 00:13:01
ولان في الاخذ بالشفعة اسقاط حق البائع من استرجاع الثمن. وفيه ضرر نعم وان رد البائع العبد قبل اخذ الشفيع نفس الصورة السابقة المالك للشخص هذا الشخص بعبد واستلم البائع العبد - 00:13:29
ثم واستلم المشتري الشقس لا يزال بيده ما جاءه شفيع ولا غيره ثم ان البائع الذي استلم العبد رأى بالعبد عيبا فرجع الى المشتري وقال يا اخي العبد الذي سلمتني معي - 00:14:05
قال لا بأس خذ العرش قال لا يا اخي انا ما اريد عرش انا اريد عبد سليم عبد معي ما يقضي حاجتي وليست المسألة مسألة عرش. انا اريد عبد يقضي حاجتي - 00:14:30
اريد فرس يسبق اريد جمل احمل عليه حمل ثقيل ما اريد ضعيف او جمل اعرج ما يقضي حاجتي خذ العرش قال لا ما اريد لا عرش ولا غيره الا خذ جملك خذ عبدك خذ فرسك ورد لي شخصي - 00:14:51

انا شخصي ابيعهم دراهم استريح اخذ عبد معيب ما لي في حاجة فرد الشريك في الشخص غايب ثم انه جاء واعلن قيل له ان شريكك باع نصيبه واستلم الثمن وقال انا شافع - 00:15:24

اريد اشفع اخذه بالشفعة. فلما رجع اليهم واخبرهم بانه شافع قالوا فسد البيع كله ما صار بيع هل له شفعة في هذه الحال لا لان بطلان البيع وفساده وفسخه كان قبل الاخذ بالشفعة - 00:15:56

قبل الاخذ بالشفعة وفي هذه الحال لا شفعة حينئذ. لان الرجل الذي استلم الثمن فرسا او جملا او عبدا رده على صاحبه واخذ نصيبه. صار ما في بيع الان جاء الشفيع يريد ان يأخذ بالشفعة يقلى. ما تأخذ من شريكك بالشفعة - 00:16:24

عاد الشخص الى شريكك الان ما تأخذه ولا تلزمه بان يبيع عليك وان كان قد باع لغيرك لا هو شريك مثلك وهذا معنى قوله رحمه الله وان رد البائع العبد قبل اخذ الشفيع - 00:16:51

ان فسخ العقد ولا شفعة لزوال السبب قبل الاخذ. يعني قبل الاخذ بالشفعة انفسخ البيع ولان ولان في الاخذ بالشفعة اسقاط حق البائع من استرجاع المبيع وفيه ضرر ولا يزال الضرر - 00:17:15

ولان في الاخذ بالشفعة اسقاط حق البائع صاحب الشخص اسقاط حق البائع في الاخذ من استرجاع المبيع. يقول انا ما اريد هذا الثمن المعيب. اريد نفس المبيعة اللي انا بعت - 00:17:40

يندرج مني وابيعه كيفما شئت. وهذا العبد وهذا الجمل او هذا الفرس. يشغلني ويتعبني ما اريده فاذا اخذ بالشفعة وقيل تأخذ هذا المعيب مثلا يكون فيه ظرر عليه. لان البائع يريد استرجاع - 00:18:00

المبيع والمشتري اذا اخذ منه بالشفعة وحرم منه صاحبه يكون الظرر على من؟ على البائع الاول بايع الاول يؤخذ منه ملكه ويعطى شيء معيب ويقال له نعطيك العرش يقول ما اريد ارش لا تظروني ما مصلحتي بالعرش - 00:18:23

وانما اريد مبيعي الذي انا بعت فلا يزال الظرر بالظرر وان رده بعد اخذ الشفيع ردع بقيمة بقيمة الشخص وقد اخذه الشفيع بقيمة العبد نعم فان كانتا مختلفتين رجع صاحب الاكثر على الاخر بتمام القيمة لان الشفيع ياخذ بما استقر - 00:18:49

عليه العقد والذي استقر عليه العقد قيمة الشخص. انتبه. هذه واضحة بتدبرها يظهر وضوحها وبعدم ادراكها تكون صعبة وبالصورة تتضح لمن عقلها وان رده بعد اخذ الشفيع الرجل الذي اخذ - 00:19:21

العبد او الجمل او الفرس المعيب اخذه وبقي عنده ثلاثة ايام يتأمل فيه لاحظ عليه ملاحظات لكنه قال اصبر الشفيع حينما علم بالبيع وان المشتري سلم عبده او فرسه او جمله ثمنا - 00:20:00

سلمه ضحى جاء وصلى معه الظهر وقال انا شفيع شافع في الشخص الذي اشتريت من شريكي بعبد او فرس او جمل يملك المشتري يقول لا ما اقبل شفاعتك ما اقبل لك شفعة؟ لا - 00:20:32

يأخذها بحكم الشرع قال يا اخي انا ما اشتريت بدراهم اشتريت بعبد وكيف تدفع لي القيمة؟ قال لا اشكال يا اخي عبدك معروف نذهب الى اهل الصنف فيقدرون قيمته ويدفعها لك الان - 00:20:59

صلي معك العصر واعطيك الثمن ذهبوا الى اهل الصنف وقالوا هذا الشخص بيع بعبدي فلان وانتم تعرفون عبد فلان قالوا نعرفه نعم نقدره بمائة الف قال خذ يا اخي مئة الف استلمها - 00:21:20

وانا اخذت الشخص ذاك الذي استلم العبد واستلم الثمن تأمل فيه يوم بعد يوم وجدوه معيب فجاء الى المشتري فقال يا اخي انت اعطيتني فرس او عبد او جمل معيب - 00:21:46

انا بعت عليك نصف الدار في عبد سليم ما اريد معي قال الله المستعان. اخذه مني. ما بيدي شيء الان اخذ مني البيت واعطوني مئة الف اهل الصنف تحية لك - 00:22:11

وانا اخرج ما يمكن ادفع لك زيادة قال لا يا اخي بيني وبينك اهل الصنف انا ما يقدر شخصي بهذا العبد المعيب وانما نرجع لاهل الصنف ينظرون كم قيمة الشخص من هذا البيت نصيبي - 00:22:39

ولا يهمني اعطيته اخذت قيمة العبد مئة الف او اقل او اكثر. ما ما لي علاقة هنا بالعبد انا حقي في هذا الشخص والشخص اخذ منك

وهو مني فانا اريد قيمته - 00:23:09
فذهبوا الى اهل الصنف وقالوا بكم يقدرون هذا البيت نصفه هل هو بقيمة العبد الذي عرفتموه ام اقل ام اكثر؟ قالوا لا اكثر هذا عشق يساوي مئة وعشرين الف فدفع المشتري مئة وعشرين الف ريال لمن - 00:23:25
للبايع واصبح خسران دفع مئة وعشرين وهو استلم مائة فقط رجع المشتري على الشفيع وقال يا اخي اعطيتني مئة الف واخذت الشخص وانا دفعت من جيبي مئة وعشرين الف فتدفع لي - 00:24:00
عشرين الف اني انا ما اخذت ولا اعطيت وانما مر علي الشخص مرور فيلزمك ان تدفع لي عشرين الف اللي انا اعطيتها لصاحب الدار قال لا يا اخي انا ما اعطيك - 00:24:40
لاني اخذت منك اعطيتك قيمة العبد على اساس انه سليم لا عيب فيه واعطيتك القيمة كاملة. فلا يهمني اخذ منك زيادة او نقص لاني انا اعطيتك قيمة العبد ما اعطيتك قيمة الشخص - 00:25:07
انا اخذ الشقس بمثل ما اخذت به العبد بمثل ما اخذت به انت وانت اخذته بعبد وانا ثمن علي العبد سليم. فانا اعطيتك القيمة سليمة فلا يرجع في هذه الحال - 00:25:32
اما اذا كان الشفيع اخذ بقيمة العبد معيبا فيلزمه ان يدفع القسط لانه ما دفع الثمن كامل لان الثمن العبد والعرش هذا القيمة الزيادة ويلزمه ان يدفع. وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله - 00:25:56
وان رده بعد اخذ الشفيعي رجع بقيمة الشخص وان رده بعد اخذ الشفيع رجع بقيمة الشخص وقد اخذه الشفيع بقيمة العبد فان كانتا مختلفتين ما هما قيمة الشخص وقيمة العبد - 00:26:28
رجع صاحب الاكثر على الاخر بتمام القيمة لان الشفيع يأخذ بما استقر عليه العقد والذي استقر عليه العقد هو قيمة الشخص عكس الصورة السابقة يرجع الشفيع على شيء من المبلغ - 00:26:58
البائع رد العبد. في كلا الحالين وقد اخذ المبيع بالشفعة فجاء البايع وقال اعطوني قيمة شخصي. ما علي من عبد ولا غيره العبد لكم واعطوني قيمة الشخص فعرض الشخص على اهل الصنف - 00:27:34
وقال اهل الصنف قيمة الشق هذا ثمانين الف فدفع المشتري للبايع ثمانين الف وقد اخذ المشتري من الشفيع مئة الف ويأتي الشفيع ويقول تعال يا اخي انا اعطيتك مئة الف على اساس قيمة العبد - 00:28:04
بعدين تبين لنا ان قيمة الشخص اصبحت ثمانين الف ما ادفع انا ولا ريال زيادة عن قيمة الشخص ويلزمك ان تعطيني عشرين الف فيعطي المشتري الشفيعة ما زاد على الثمن الذي استقر عليه الشخص - 00:28:32
استقر الثمن على ثمانين الف يدفع المشتري للشفيع عشرين الف ويأخذ الشفيع الشخص وضحتها بقول وان رده قبل الشفعة فلا شفعة اذا خلاص رده قبل الشفعة ما في اشكال. بطلت الشفعة ولا شفعة - 00:28:57
وان رده بعد الاخذ بالشفعة رجع البائع من هو البايع الذي باع الشخص على المشتري لا ما له عرش لانه رد العبد رجع على المشتري بقيمة الشخص كما يقرره اهل الصنف - 00:29:26
يقول يا اخي انا اعطيتك شخص وانت اعطيتني عبد العبد رجع اليك. اعطني قيمة الشخص ما علي من العبد قيمته ولا اريد عرش رجع البائع على المشتري بقيمة الشخص فان كان مختلفتين - 00:29:55
يعني قيمة الشخص وقيمة العبد كأن تكون قيمة الشخص ثلاثون الف وقيمة العبد عشرون الف رجع المشتري على الشفيعي بعشرة وان كانت قيمة الشخص عشرين الف وقيمة العبد ثلاثين الف - 00:30:19
رجع الشفيع على المشتري بعشرة لان المشتري حسب ما دفع ولا ينظر لقيمة العبد زيادة او نقص رجع عبده اليه والشفيع اخذ بقيمة الشخص. فان كان دفع اكثر منها يستعيد الزائد - 00:30:49
وان كان دفع اقل منها دفع ما بقي عليه من القيمة هذه توضحها شيئا ما من اراد نقلها مع ابي بكر وان رده بعد اخذ الشفيع رجع بقيمة الشخص وقد اخذه الشفيع بقيمة العبد. فان كانتا مختلفتين اذا كان متساويتين فلا - 00:31:20

ما يأخذ احد من احد. يقال قيمة الشخص مثلا ثلاثين الف. وقيمة العبد ثلاثين الف. وقد دفع الشفيع ما عليه. اذا دفع الشفيع ثلاثين الف بينما قيمة الشخص عشرين يستعيد عشرة - 00:31:53

وان دفع المشتري ثلاثين الف وقد اخذ من الشفيع عشرين الف فانه يأخذ العشرة الباقية والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:32:17